وهذه للمبالغة فيه المفاعلة وصيغة الافتعال وصيغة . وقارف واقترف قرف : يقال A E المادة تؤذن بأمر ذميم . وحكوا أنه يقال : قرف فلان لعياله أي كسب ولا أحسبه صحيحا .

وجيء في صلة الموصول بالجملة الاسمية في قوله ( ما هم مقترفون ) للدلالة على تمكنهم في ذلك الاقتراف وثباتهم فيه .

( أفغير ا أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين [ 114 ] ) استئناف بخطاب من ا تعالى إلى رسوله صلى ا عليه وسلم بتقدير الأمر بالقول بقرينة السياق كما في قوله تعالى : ( لا نفرق بين أحد من رسله ) أي يقولون وقوله المتقدم آنفا ( قد جاءكم بصائر من ربكم ) بعد أن أخبره عن تصاريف عناد المشركين . وتكذيبهم وتعنتهم في طلب الآيات الخوارق إذ جعلوها حكما بينهم وبين الرسول E في صدق دعوته وبعد أن فضحهم ا بعداوتهم لرسوله E وافترائهم عليه . وأمر رسوله A بالإعراض عنهم وتركهم وما يفترون وأعلمه بأنه ما كلفه أن يكون وكيلا لإيمانهم وبأنهم سيرجعون إلى ربهم فينبئهم بما كانوا يعملون بعد ذلك كله لقن ا رسوله A أن يخاطبهم خطابا كالجواب عن أقوالهم وتوركاتهم فيفرع عليها أنه لا يطلب حاكما بينه وبينهم غير ا تعالى الذي إليه مرجعهم وأنهم إن طمعوا في غير ذلك منه فقد طمعوا منكرا فتقدير القول متعين لأن الكلام لا يناسب إلا أن يكون من قول النبي عليه الصلاة والسلام .

والفاء لتفريع الجواب عن مجموع أقوالهم ومقترحاتهم فهو من عطف التلقين بالفاء كما جاء بالواو في قوله تعالى : ( قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي ) ومنه بالفاء قوله في سورة الزمر ( قل أفغير ا تأمروني أعبد أيها الجاهلون ) . فكأن المشركين دعوا النبي صلى ا عليه وسلم إلى التحاكم في شأن نبوءته بحكم ما اقترحوا عليه من الآيات فأجابهم بأنه لا يضع دين ا للتحاكم ولذلك وقع الإنكار أن يحكم غير ا تعالى مع أن حكم ا ظاهر بإنزال الكتاب مفصلا بالحق وبشهادة أهل الكتاب في نفوسهم . ومن موجبات التقديم كون المقدم يتضمن جوابا لرد طلب طلبه المخاطب كما أشار إليه صاحب الكشاف في قوله تعالى : ( قل أغير ا أبغي ربا ) في هذه السورة .

والهمزة للاستفهام الإنكاري : أي ظننتم ذلك فقد ظننتم منكرا .

وتقديم ( أفغير ا ) على ( أبتغي ) لأن المفعول هو محل الإنكار . فهو الحقيق بموالاة همزة الاستفهام الإنكاري كما تقدم في قوله تعالى : ( قل أغير ا أتخذ وليا ) في هذه

السورة .

والحكم : الحاكم المتخصص بالحكم الذي لا ينقض حكمه فهو أخص من الحاكم ولذلك كان من أسمائه تعالى : الحكم ولم يكن منها : الحاكم . وانتصب ( حكما ) على الحال .

والمعنى : لا أطلب حكما بيني وبينكم غير ا الذي حكم حكمه عليكم بأنكم أعداء مقترفون .

وتقدم الكلام على الابتغاء عند قوله تعالى : ( أفغير دين ا تبغون ) في سورة آل عمران .

وقوله : ( وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا ) من تمام القول المأمور به . والواو للحال أي لا أعدل عن التحاكم إليه . وقد فصل حكمه بإنزال القرآن إليكم لتتدبروه فتعلموا منه صدقي وأن القرآن من عند ا . وقد صيغت جملة الحال على الاسمية المعرفة الجزأين لتفيد القصر مع إفادة أصل الخبر . فالمعنى : والحال أنه أنزل إليكم الكتاب ولم ينزله غيره ونكتة ذلك أن في القرآن دلالة على أنه من عند ا بما فيه من الإعجاز وبأمية المنزل عليه . وأن فيه دلالة على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام تبعا لثبوت كونه منزلا من عند ا فإنه قد أخبر أنه أرسل محمدا صلى ا عليه وسلم للناس كافة وفي تضاعيف حجج القرآن وأخباره دلالة على صدق من جاء به فحصل بصوغ جملة الحال على صيغة القصر الدلالة على الأمرين : أنه من عند ا والحكم للرسول عليه الصلاة والسلام بالصدق .

A E